غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

القدس عاصمة فلسطين الأبدية
Jerusalem is The Eternal Capital of Palestine

الرقم: 4579
التاريخ: 19/12/2023

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين.
عمان – الأردن.

الموضوع : نظام إلغاء نظام شركات رأس المال المغامر، نظام مُعدل لنظام تصفية الشركات ونظام معدل لنظام الشركات .

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمّان سعادتكم أطيب تحياتها ولاحقاً لكتابي رقم (3484/4027) الصادر بتاريخ 2023/10/1 والمُتضمن [طلب تزويدنا بالملاحظات أو التعديلات أو المقترحات حول مشاريع تعديل نظام الشركات ونظام تصفية الشركات ، ونظام إلغاء شركات رأس المال المغامر وإلغاء نظام الحد الأدنى لرأسمال شركات التأمين لسنة 2023] .

أرجو أن ارفق لاطلاع سعادتكم نسخة عن ثلاثة من الأنظمة الصادرة بمقتضى المادة (31) من الدستور، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5899) الصادر بتاريخ 2023/12/17 ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وهي :

1- **نظام إلغاء نظام شركات رأس المال المغامر لسنة 2023** ، والصادر بمقتضى المادة (288) من قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 ، (والمُرفق صورة عنه) .
2- **النظام المُعدل لنظام تصفية الشركات لسنة 2023** ، والذي يُقرأ مع النظام رقم (6) لسنة 2021 المُشار إليه بالنظام الأصلي نظاماً واحداً (والمُرفق صورة عنه) .
3- **النظام المُعدل لنظام الشركات لسنة 2023** ، والذي يُقرأ مع النظام رقم (77) لسنة 2008 المُشار إليه بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحداً (والمُرفق صورة عنه) .

للتلطف بالاطلاع والعلم .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام ،،،

هشام الدويك

مدير عام غرفة تجارة عمان .

ل.م

Tel.: +962 6 5666151 Fax: +962 6 5666155 P.O.Box: 287 Amman11118 Jordan Email: info@ammanchamber.org.jo
www.ammanchamber.org.jo

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنيـــة الهاشميـــة

بمقتضـــى المـــادة (٣١) مـــن الدستـــــــــــــــــور

وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـخ ٢٠٢٣/١١/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٢) لسنة ٢٠٢٣

نظام إلغاء نظام شركات رأس المال المغامر

صادر بمقتضى المادة (٢٨٨) من قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧

المادة ١- يســـمى هذا النظام (نظام إلغاء نظام شـــركات رأس المال المغامر لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

غـــرفة تجـــارة عـــمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ كانون الثاني ٢٠٢٣
رقم الوارد 5083

المادة ٢- يلغى نظام شركات رأس المال المغامر رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٨.

٢٠٢٣/١١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الشباب
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفراية

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الشركات وتعديلاته رقم22 لسنة 1997

المنشور على الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204 بتاريخ1997/5/15

المادة 288

يلغى قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964 والتعديلات التي ادخلت عليه كما تلغى نصوص واحكام اي تشريعات اخرى تتعارض مع احكام هذا القانون.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام شركات رأس المال المغامر رقم143 لسنة 2018

المنشور على الصفحة 7723 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5551 بتاريخ2018/12/27

صادر بموجب الفقرة و من المادة 7 من قانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام شركات رأس المال المغامر لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون : قانون الشركات.

الشركة : شركة رأس المال المغامر المسجلة وفقا لأحكام القانون وهذا النظام.

اتفاقية الشراكة : الاتفاقية الخطية التي يبرمها الشركاء لتنظيم شؤون الشركة و أداء أعمالها، وتنظيم العلاقة بينهم، وأي من البيانات المنصوص عليها في هذا النظام.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام.

المادة 3

يؤسس في الدائرة سجل خاص يسمى (سجل شركات رأس المال المغامر) ويسجل فيه هذا النوع من الشركات بأرقام متسلسلة حسب تاريخ تسجيلها وتدرج فيه التعديلات والتغييرات التي تطرأ عليها.

المادة 4

يشترط في الشركة ما يلي:

أ. أن تكون غاياتها في الاستثمار المباشر أو في إنشاء صناديق للمساهمة والاستثمار في رأسمال الشركات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر المرتفعة وإمكانيات النمو العالي.
ب. أن لا يكون استثمارها في الشركات المدرجة أسهمها في السوق المالي.
ج. أن لا تزيد نسبة مساهمتها في رأسمال أي من الشركات المستثمر بها على (50) من رأس مالها المدفوع.
د. أن لا تزيد ملكيتها في أي من الشركات المستثمر بها على (51%) من رأسمال تلك الشركات.

المادة 5

يجوز أن يشمل اسم الشركة على اسم أحد الشركاء المديرين فيها أو جميعهم او أي اسم آخر يوافق المراقب عليه مضافا اليه عبارة (شركة رأس المال المغامر) وعلى الشركة إدراج اسمها على الاوراق والمطبوعات والإعلانات التي تستخدمها في أعمالها وعلى العقود والاتفاقيات التي تبرمها مع الغير.

المادة 6

تتألف الشركة من الفئتين التاليتين من الشركاء:

أ. شريك مدير واحد أو أكثر وهو من يتولى إدارة شؤون الشركة وممارسة أعمالها، ويكون مسؤولا بالتضامن والتكافل بأمواله الخاصة عن ديونها والتزاماتها، ويجوز ان يكون شخصا طبيعيا او اعتباريا.
ب. شريك ممول واحد أو أكثر وهو الذي لا يشارك في إدارة شؤون الشركة وممارسة اعمالها أو التوقيع عنها، ويكون مسؤولا عن ديون الشركة والتزاماتها بمقدار حصته في رأسمال الشركة، ويجوز ان يكون شخصا طبيعيا او اعتباريا .

المادة 7

أ. يتألف رأسمال الشركة من رأس مال ملتزم به غير مدفوع ورأس مال مدفوع.
ب. يقسم رأسمال الشركة الى عدد من الحصص لا تقل القيمة الاسمية للحصة الواحدة عن دينار اردني واحد.
ج. لا يجوز أن تقل حصة أي شريك ممول في رأسمال الشركة المدفوع عن مائة الف دينار اردني أو عن (25) من رأسمال الشركة الملتزم به ايهما اكثر وأن لا تقل حصة أي شريك مدير في رأسمال الشركة الملتزم به والمدفوع عن الف دينار اردني.

د. يتم تسديد قيمة رأسمال الشركة الملتزم به وغير المدفوع خلال ثلاث سنوات ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك .

هـ. لا يجوز ان تكون مساهمة أي شريك في الشركة بغير النقد، ولا يسمح بالمقدمات العينية.

المادة 8

أ. يجب ان يتضمن عقد تأسيس الشركة البيانات التالية:

1. اسم الشركة.
2. مركز الشركة الرئيسي، وعنوانها المعتمد لغايات التبليغات.
3. مدة الشركة اذا كانت محدودة المدة.
4. أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وعمره وعنوانه المختار
5. سمال الشركة الملتزم به غير المدفوع ورأسمالها المدفوع، وعدد الحصص وقيمتها الاسمية .
6. دار حصص الشركاء الملتزم بها غير المدفوعة ومقدار الحصص المدفوعة.
7. اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة من الشركاء المديرين او غيرهم.
8. الوضع الذي ستؤول اليه الشركة في حال وفاة الشريك.
9. أي أمر ورد ضمن اتفاقية الشراكة ونصت الاتفاقية على إدراجه في عقد تأسيس الشركة.
10. أي أمور أخرى يحددها الشريك او الشركاء المديرون او يطلب المراقب إدراجها.

ب. يشترط ان يتضمن النظام الاساسي للشركة كافة الامور المتعلقة بتنظيم اعمال الشركة وادارتها وآلية اتخاذ القرارات الخاصة بها وأي أمور اخرى يطلب المراقب إدراجها.

المادة 9

أ. يلتزم الشريك المدير بما يلي:

1. التأكد من صحة المعلومات المدرجة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي وتوافقهما مع اتفاقية الشراكة.
2. تبليغ المراقب عن أي تغيير يطرأ على أي من المعلومات الواردة في الفقرة (أ) من المادة (8) من هذا النظام وإيداع نسخة من عقد تأسيس الشركة المعدل خلال شهر من تاريخ التغيير مرفقا به قرار صادر عن الشركاء المديرين باعتماد النسخة المعدلة ولا يصبح هذا التغيير نافذا الا من تاريخ إيداعه لدى الدائرة.

ب. يعتبر أي محضر او شهادة صادرة عن الشركاء المديرين فيما يخص قرارات الشركة دليلا على صحة هذه القرارات ويتحمل الشركاء المديرون مسؤولية أي وثيقة تصدر عنهم بهذا الخصوص .

ج. تعتبر قرارات الشركاء المديرين سرية ولا يجوز نشرها للعامة.

المادة 10

أ. يقدم طلب تسجيل الشركة الى المراقب مرفقا به ما يلي:

1. عقد تأسيس الشركة موقعا من الشركاء حسب أحكام القانون.

2. النظام الأساسي للشركة موقعا من الشركاء حسب أحكام القانون.

3. أي وثائق أو بيانات او إقرارات أخرى يطلبها المراقب أو تتطلبها التشريعات النافذة.

ب. يترتب على الشركة قبل مزاولة أعمالها تزويد المراقب بعنوان مقرها وأرقام هواتفها وصندوق بريدها وبأسماء الشركاء وعناوينهم وبأي تغيير يطرأ على أي من هذه البيانات خلال شهر من تاريخ التغيير تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة 11

أ. يصدر المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم طلب تسجيلها، وله رفض الطلب اذا تبين له ان في عقدها او نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في القانون او في الأنظمة الصادرة بموجبه او يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة، ولم يقم الشركاء بتصويب المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب، ولهم الاعتراض على قرار الرفض امام الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم به.

ب. إذا قرر الوزير رفض الاعتراض، فيحق للمعترضين الطعن في القرار أمام المحكمة الإدارية خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم القرار.

ج. إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت الموافقة بقرار من الوزير او بقرار من المحكمة فيصدر شهادة بتسجيل الشركة وينشر ذلك في الجريدة الرسمية.

المادة 12

تستوفي الدائرة الرسوم وبدل الخدمات التالية:

أ. (1500) ألف وخمسمائة دينار رسم تسجيل الشركة.

ب. (1000) ألف دينار رسما سنويا يسدد خلال ثلاثين يوما من بداية كل سنة مالية اعتبارا من السنة التالية للتسجيل.

ج. بدل الخدمات المقررة وفقا لأحكام نظام الشركات المعمول به.

د. تستوفى الرسوم المفروضة على شركة التوصية البسيطة عند زيادة رأسمال الشركة.

المادة 13

أ. للشركاء المديرين إيداع اتفاقية الشراكة الأصلية أو صورة عنها لدى الدائرة، وتعتبر الاتفاقية حال إيداعها جزءا لا يتجزا من وثائق تسجيل الشركة، ولا تكون الاتفاقية نافذة الا من تاريخ توقيعها او من التاريخ المحدد فيها للنفاذ .

ب. تخضع اتفاقية الشراكة للقانون الاردني وتكون المحاكم الأردنية صاحبة الاختصاص للنظر في أي خلافات قد تنشا عنها ما لم تنص اتفاقية الشراكة على شرط تحكيم .

ج. يجوز تنظيم اتفاقية الشراكة بأي لغة شريطة ان يلازم ذلك ترجمة لها باللغة العربية .

د. يجوز أن يتفق الشركاء على منح الغير حقوقا أو امتيازات يتم تحديدها والتوافق عليها في اتفاقية الشراكة.

هـ. يجوز النص في اتفاقية الشراكة على وجود فئات لحصص الشركاء تختلف فيما بينها من حيث كيفية توزيع الأرباح والخسائر وحقوق كل منها وأولوياتها عند التصفية وأي من الحقوق والمزايا والأولويات والقيود الأخرى شريطة النص عليها في النظام الأساسي للشركة.

المادة 14

يشترط في الشريك المدير او في ممثله اذا كان شخصا اعتباريا ما يلي:

أ. أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما.

ب. أن لا يكون محكوما بجناية او بجنحة مخلة بالشرف كالرشوة والسرقة والاختلاس وإساءة الائتمان والتهرب الضريبي وإصدار شيك بدون رصيد والتزوير والشهادة الكاذبة او بأي من الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة.

ج. أن لا يكون فاقدا للأهلية او قد سبق إعلان إفلاسه او إشهار إعساره ما لم يرد له اعتباره.

المادة 15

أ. يتولى الشريك او الشركاء المديرون ادارة الشركة وممارسة أعمالها في الحدود التي تبينها اتفاقية الشراكة ويكونون مفوضين للقيام بكافة الامور الإدارية والمالية والقضائية والقانونية اللازمة لتسيير أعمال الشركة وتحقيقها لغاياتها، وتعتبر الأعمال والتصرفات التي يقوم بها او يمارسها الشريك او الشركاء المديرون باسم الشركة ملزمة لها في مواجهة الغير الذي يتعامل مع الشركة بحسن نية بغض النظر عن أي قيد يرد في اتفاقية الشراكة وعقد الشركة ونظامها.

ب. إذا تولى إدارة الشركة وممارسة أعمالها أكثر من شريك مدير فتتخذ قراراتهم بالأغلبية ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك .

ج. للشريك المدير الحق في تفويض بعض صلاحياته للغير مالم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك شريطة أن يكون التفويض خطيا ومحددا.

د. يحظر على الشريك المدير والشخص المفوض بالتوقيع عن الشركة القيام بأي عمل من الأعمال التالية ما لم تنص

اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك:

1. ممارسة أي عمل او نشاط ينافس به الشركة، سواء مارسه لحسابه الخاص او لحساب الغير .

2. المساهمة في شركة أخرى تمارس أعمالا مماثلة او مشابهة لأعمال الشركة، او القيام بإدارة مثل تلك الشركات، وتستثنى من ذلك المساهمة في الشركات المساهمة العامة .

المادة 16

أ. يحظر على الشريك الممول الاشتراك في إدارة الشركة او التصرف باسمها او تمثيلها أو ترتيب الالتزامات عليها، وبخلاف ذلك تعتبر الأعمال والتصرفات التي قام بها او مارسها ملزمة للشركة في مواجهة الغير حسن النية، ويكون الشريك الممول مسؤولا بأمواله الخاصة تجاه الشركة والشركاء الآخرين عن أي أضرار قد تلحق بالشركة نتيجة هذه الأعمال والتصرفات.

ب. لا يعد قيام الشريك الممول بأي من الأعمال التالية مشاركة منه في إدارة الشركة:

1. الاتفاق مع الشركة للقيام بأي عمل لها مهما كان نوعه او شكله، شريطة موافقة كافة الشركاء الآخرين المسبقة .

2. مشاركته في التصويت على أي قرار للشركة بصفته شريكا ممولا .

المادة 17

يفقد الشريك المدير صفته شريكا مديرا في الشركة في أي من الحالات التالية:-

أ. اذا تنازل عن ملكية حصصه في الشركة وفقا لأحكام هذا النظام وأعلن ذلك للكافة.

ب. اذا توفي او فقد أهليته القانونية أو تم تعيين وصي او قيم على ممتلكاته، او اذا فقد أيا من الشروط المنصوص عليها في المادة (14) من هذا النظام.

ج. اذا تمت المباشرة بإجراءات تصفيته او تم اتخاذ أي إجراءات قانونية جعلته غير قادر على أداء مهامه.

د. اذا تحقق أي من شروط فقدان الصفة المنصوص عليها في اتفاقية الشراكة.

المادة 18

أ. في حال فقدان الشريك صفته كشريك مدير للشركة وفقا لأحكام المادة (17) من هذا النظام فيقرر الشركاء الباقون في الشركة دخول شريك مدير جديد خلال ستين يوما من تاريخ فقدان الشريك المدير صفته وبقرار يصدر بنسبة (75) من حصص الشركاء الباقين في الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على نسب أخرى.

ب. يجوز ضم أي شخص كشريك مدير في الشركة، ويصبح شريكا مديرا اعتبارا من تاريخ انضمامه وتثبيته في سجلات

الشركة لدى الدائرة، ويصبح الشريك المدير الجديد مسؤولا بالتكافل والتضامن مع باقي الشركاء المديرين عن الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة من تاريخ انضمامه اليها، ولا يكون الشريك المدير الجديد مسؤولا عن الالتزامات والديون التي ترتبت على الشركة قبل انضمامه اليها.

المادة 19

أ. لا يجوز لأي من الشركاء الانسحاب بالإرادة المنفردة من الشركة .

ب. للشركاء الحق في التنازل عن حصصهم في الشركة كليا او جزئيا وفقا لأحكام النظام الاساسي للشركة.

ج. يكون المتنازل له مسؤولا عن التزامات الشريك المتنازل بسداد قيمة الحصص الملتزم بها .

د. يتم التنازل عن حصص أي شريك في رأسمال الشركة المدفوع بموجب سند تنازل وبالصيغة المحددة في النظام الاساسي للشركة وبما يضمن اطلاع المتنازل له على أحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي واتفاقية الشراكة، ولا يكون لهذا السند آثاره ما لم يتم اعتماده والموافقة عليه من الشركاء المديرين وان يتم قيده وتوثيقه لدى الدائرة وإصدار شهادة بذلك.

هـ. يتم توقيع سند التنازل وفقا لأحكام القانون مالم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

المادة 20

لا تكون للشريك الأولوية بتملك الحصص الناتجة من زيادة رأسمال الشركة ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك.

المادة 21

للشركة وفي أي وقت ووفقا للآلية المحددة في اتفاقية الشراكة، توزيع أي عوائد أو إيرادات أو مبالغ متأتية لها من نشاطاتها أو استثماراتها على الشركاء، شريطة التزام الشريك المدير بالتثبت من قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها وتعويض الدائنين في حال تضررهم جراء هذا التوزيع.

المادة 22

أ. ما لم تنص اتفاقية الشراكة على خلاف ذلك، يجوز للشريك أن يقرض الشركة المال، أو أن يكفلها او يضمنها، بموافقة باقي الشركاء.

ب. ما لم تنص اتفاقية الشراكة على غير ذلك، يجوز للشركة الاقتراض من غير الشركاء ما نسبته (20) من رأسمال

الشركة المدفوع حدا أقصى من الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية والمصرفية والبنوك المحلية والدولية ولها في سبيل ذلك إصدار سندات قابلة للتحويل الى حصص بما لا يتجاوز النسبة المحددة.

ج. يحظر على الشركة كفالة أي من الشركاء أو ضمان التزاماتهم، كما يحظر عليها ان تقرض الشركاء او الغير.

المادة 23

أ. على الشركة ان تقدم للمراقب خلال الستة أشهر الاولى من بداية السنة المالية الخاصة بها ميزانية مصدقة من مدقق حساباتها مرفقا بها قرار صادر عن الشركاء بالأغلبية المطلقة لحصصهم المدفوعة بالموافقة عليها واعتمادها.

ب. تحتفظ الشركة بوثائقها وسجلاتها المحاسبية وعقدها ونظامها واتفاقية الشراكة وأي وثائق أخرى متعلقة باتفاقية الشراكة أو بأي من الشركاء فيها في مكاتب الشركة في مركزها الرئيسي، ويكون الشركاء المديرون مسؤولين عن حفظها وإدامتها وبما يعكس الواقع الحقيقي للشركة والشركاء فيها، ولها أن تحتفظ بأي من الوثائق أعلاه الكترونيا.

ج. على الشركاء المديرين تقديم حسابات صحيحة عن أعمال الشركة تتضمن معلومات وبيانات وافية تبين مركزها المالي كلما طلب أي من الشركاء الممولين ذلك الا اذا نصت اتفاقية الشراكة على آلية أخرى.

د. لكل شريك في الشركة الطلب بنفسه او بوساطة من يفوضه خطيا من الشركاء المديرين الحصول على أي من الوثائق والمعلومات المتعلقة بالشركة وفقا لأحكام اتفاقية الشراكة، وللشريك المدير الامتناع عن تزويد أي من الشركاء الممولين بأي معلومات تعد من الأسرار التجارية أو يرى بحسن نية أن الإفشاء بهذه المعلومات قد يضر بأعمال الشركة ومصالحها أو اذا كان هناك اتفاق مع طرف ثالث يلزم بالمحافظة على سرية المعلومات.

هـ على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من هذه المادة للمراقب اذا رأى ذلك ممكنا أن يسمح لأي من الشركاء الاطلاع على المعلومات التي يطلبها.

و. لكل شريك حق الاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بالشركة والخاصة بها المحفوظة لدى الدائرة والحصول على صورة مصدقة منها، وله تفويض غيره بذلك خطيا.

المادة 24

تصفى الشركة تصفية اختيارية في أي من الحالات التالية:

أ. عند انتهاء مدتها المحددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي اذا كانت محددة المدة مالم يقرر الشركاء تمديدها بالأغلبية المطلقة لحصصهم.

ب. في حال موافقة كافة الشركاء المديرين أو ما نسبته (75) من الحصص المدفوعة للشركاء الممولين.

ج. في حال فقدان الشريك المدير الوحيد صفته شريكا مديرا وفقا لأحكام المادة (17) ما لم يتم تعيين شريك مدير آخر

وفقا لأحكام المادة (18).

د. في أي من الحالات التي تنص عليها اتفاقية الشراكة.

المادة 25

أ. للمراقب الطلب من المحكمة تصفية الشركة تصفية إجبارية في أي من الحالات التالية:

1. اذا ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة لأحكام القانون او هذا النظام أو اتفاقية الشراكة.
2. اذا تعرضت الشركة لخسائر جسيمة بسببها أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه دائنيها .
3. اذا تخلفت الشركة عن تعيين شريك مدير ضمن المدة القانونية المحددة بموجب أحكام هذا النظام.
4. أي سبب آخر يقرره المراقب.

ب. للمراقب الطلب من المحكمة الرجوع عن التصفية إذا قامت الشركة بتوفيق أوضاعها في أي وقت قبل صدور القرار .

المادة 26

تنقضي الشركة بعد الانتهاء من أعمال تصفيتها، ويتم شطب تسجيلها بقرار من المراقب اذا تمت تصفيتها تصفية اختيارية وبقرار من المحكمة اذا تمت تصفيتها إجباريا.

المادة 27

تطبق على الشركة أحكام التصفية الواردة ضمن نظام التصفية او أي تشريع آخر وبما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة 28

تطبق على الشركة أحكام المواد (273) و (275) و (276) من القانون والخاصة بإجراء التدقيق على أعمال الشركة ودفاترها.

المادة 29

يجوز وبموافقة الشركاء جميعهم تحويل سجل أي شركة قائمة عند نفاذ أحكام هذا النظام ونقلها إلى سجل شركات رأس المال المغامر شريطة الالتزام بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا النظام وموافقة المراقب وفقا للتعليمات التي تصدر لهذه الغاية.

المادة 30

يصدر الوزير بناء على تنسيب المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

28/11/2018

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٣

نظام معدل لنظام تصفية الشركات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تصفية الشركات لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه فيما يلي بالنظام الأصلي نظاماً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (الذي يوافق عليه المراقب) الواردة في آخرها.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٣
5084
رقم الوارد

المادة ٣- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الاوسع انتشارا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على الموقع الإلكتروني للدائرة).

٢٠٢٣/١١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير
الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء
ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير
دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير
المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون
الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير
العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير الشباب
ووزير السياحة والآثار بالوكالة
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير
المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير
الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير
الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير
الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير
التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير الثقافة
ووزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتورة نانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير
الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير
البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير
العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير
الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير
النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تصفية الشركات رقم6 لسنة 2021

المنشور على الصفحة 20 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5689 بتاريخ2021/1/17

صادر بموجب الفقرة ب من المادة 252 من قانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تصفية الشركات لسنة 2021) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	:	قانون الشركات.
المراقب	:	مراقب عام الشركات.
الدائرة	:	دائرة مراقبة الشركات .
الشركة	:	أي شركة من الشركات المنصوص عليها في القانون باستثناء شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة والشركات المدنية.
المحكمة	:	محكمة البداية التي يقع المركز الرئيسي للشركة ضمن اختصاصها المكاني .
المصفي	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتم اختياره او تعيينه لتصفية أعمال الشركة وفق أحكام القانون وهذا النظام.
إجراءات التصفية	:	الإجراءات الواجب اتباعها لتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وفق الأحكام المنصوص عليها في القانون وهذا النظام.

ب. تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة 3

تسري أحكام هذا النظام على الشركة في غير الحالات الخاضعة لأحكام قانون الإعسار والانظمة الصادرة بمقتضاه .

المادة 4

يجوز لأي شركة تصفية أعمالها اختياريا بقرار يصدر عن الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي وفقا لأحكام القانون، على أن يتضمن القرار الأسباب الموجبة للتصفية وتعيين المصفي بعد التثبت من توافر الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام وعلى ان يتم تحديد اتعابه وفقا للشروط المبينة في المادة (16) من هذا النظام.

المادة 5

على الشركة تزويد المراقب خلال مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة المنصوص عليه في المادة (4) من هذا النظام بما يلي:

أ. موافقة المصفي الخطية على قرار تعيينه مصفيا متضمنا اسمه وبياناته وعنوانه وعليه إعلام المراقب بأي تغيير يطرأ على عنوانه.

ب. البيانات المالية الخاصة بأعمال الشركة منظمة حسب الأصول عن آخر سنتين من ممارستها أعمالها ان وجدت إلا إذا كانت مدة عمل الشركة تقل عن ذلك .

ج. كشف تفصيلي بأموال وممتلكات الشركة بما فيها حقوق الشركة لدى الغير.

د. كشف اولي بأسماء دائني ومديني الشركة يحدد بمقتضاه مبلغ الدين والرهون والتأمينات وتاريخ استحقاق كل منها وعناوين الدائنين والمدينين .

هـ. أي وثائق أو معلومات أخرى يطلبها المراقب.

المادة 6

على المصفي الالتزام بتنفيذ إجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون بما في ذلك القيام بما يلي:

أ. أن يعلم الجهات ذات العلاقة والتي تتعامل مع الشركة خطيا بتصفية الشركة وبأنه المصفي المعين لتصفيتها، بما فيها السجل العقاري والسجل الخاص بالاموال المنقولة اذا كانت الشركة مالكة لعقارات او اموال منقولة خاضعة للتسجيل او

لحقوق عينية عقارية .

ب. فتح حساب بنكي باسم الشركة "تحت التصفية" لايداع الاموال المحصلة فيه لدى البنك الذي يوافق عليه المراقب.

ج. تسيير أعمال الشركة وادارتها بالقدر اللازم لتصفيتها وتمثيل الشركة لدى الجهات الرسمية والقضائية بوساطته او بوساطة من يعينه لهذه الغاية .

د. جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وذلك لتحديد المركز المالي لها.

هـ. تسلم الاموال والأوراق والدفاتر والسجلات والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة، وحصر مطلوبات الشركة والتحقق من المطالبات المقدمة من الدائنين واعداد كشف بهم ، وإعداد قائمة بالدعاوى المقامة من الشركة و عليها والمراحل التي وصلت اليها .

و. تقديم تقرير دوري للمراقب كل ثلاثة أشهر عن سير إجراءات التصفية الاختيارية، وإيداع نسخة منه في ملف الشركة لاطلاع الشركاء أو المساهمين، على أن يتضمن هذا التقرير الإجراءات التي قام بها حتى تاريخ التقرير، والإشكاليات التي يواجهها في التصفية إن وجدت، وما تم تسييله من موجودات الشركة، وما تم تحصيله من ديون الشركة على الغير، ومطلوبات الشركة وما تم تسديده منها، والدعاوى التي أقامتها الشركة أو المقامة عليها .

ز. يلتزم المصفي بإعداد قائمة التوزيع النهائي وفقا لأحكام القانون.

ح. تزويد المراقب بأي بيانات مالية أو وثائق تتعلق بأعمال التصفية إذا طلب المراقب ذلك .

المادة 7

أ. على المصفي بعد سداد ديون الشركة ان يرد الى الشركاء قيمة حصصهم النقدية في رأس مال الشركة وان يوزع عليهم الفائض إن وجد بنسبة مساهمة كل منهم في الربح او بمساهمته برأس المال او حسبما نص

عليه عقد تأسيس الشركة او نظامها الاساسي، واذا تعذر عليه تسليمهم لأي سبب خارج عن إرادته فعليه تقديم طلب للمحكمة لاستصدار القرار اللازم لذلك ، ويجوز له تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة

إفراز بعد موافقة المحكمة وبالآلية التي تحددها اذا ثبت لها تعذر بيع تلك الاموال .

ب. على المصفي الحصول على موافقة الهيئة العامة للشركة على تقرير التصفية النهائي عن أعمال التصفية التي قام بها مرفقا بها المركز المالي الختامي للشركة وكافة المستندات الموثقة والمؤيدة لتقاريره كافة .

ج. على المراقب وبعد تقديم تقرير التصفية النهائي وموافقة الهيئة العامة ان يعلن شطب تسجيل الشركة من سجلات الشركات .

د. في حال عدم وجود اموال للشركة تكفي لسداد ديونها والتزاماتها او في حال تسديد جزء من الديون والالتزامات المترتبة عليها فللمراقب ان يطلب من المصفي استكمال النواقص اللازمة لاتمام التصفية او ان يقرر إحالة الشركة الى المحكمة للنظر في إنهاء أعمال التصفية او شطب تسجيل الشركة .

المادة 8

أ. للوزير بناء على تنسيب المراقب وفي حال توقف اعمال التصفية الاختيارية لمدة تزيد على (3) سنوات متتالية من تاريخ توثيق آخر إجراء فيها لدى الدائرة، ان يعلن في صحيفتين يوميتين محليتين من الصحف الأوسع انتشارا، عن شطب تسجيل الشركة مالم يقدم له مطالبة أو اعتراض على ذلك خلال مدة شهر من تاريخ الإعلان .

ب. إذا تبين بعد شطب تسجيل الشركة وجود مصلحة للشركة أو وجود ديون مستحقة عليها فعلى المراقب إلغاء قرار الشطب وإحالة الشركة الى المحكمة لتصفيتها تصفية إجبارية.

ج. تبقى مسؤولية المصفي قائمة بعد شطب تسجيل الشركة وفقا لأحكام هذه المادة .

المادة 9

للمراقب وبأي وقت أثناء السير في إجراءات التصفية إحالة الشركة للمحكمة لتستمر التصفية تحت إشرافها او لتصفية الشركة تصفية إجبارية للأسباب التي يضمنها في طلبه .

المادة 10

لا يحق للشركة في حال اتخاذ قرار بالعدول عن التصفية الاختيارية أن تقرر مرة أخرى تصفيتها تصفية اختيارية قبل مرور سنتين على الأقل من تاريخ صدور قرار العدول.

المادة 11

على المصفي المعين من المحكمة الالتزام بتنفيذ إجراءات التصفية المنصوص عليها في القانون وهذا النظام بما في ذلك ما يلي:

أ. تسطير الكتب اللازمة لكافة الجهات ذات العلاقة عن طريق المحكمة التي أصدرت قرار التصفية للاستعلام عن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ومطلوباتها وما عليها من التزامات بعد إضافة عبارة "تحت التصفية الإجبارية" إلى كافة أوراق ومعاملات الشركة، وعليه تسجيل قرار التصفية في السجل العقاري والسجل الخاص بالأموال المنقولة الخاضعة للتسجيل.

ب. استصدار آخر نسخة عن الميزانية السنوية للشركة وحساباتها الختامية بما في ذلك حساب الأرباح والخسائر والإيضاحات اللازمة وبيان تدفقاتها النقدية والمركز المالي للشركة لأقرب تاريخ لقرار التصفية الإجبارية.

ج. جرد أصول وأموال الشركة المنقولة وغير المنقولة وموجوداتها وحصر مطلوباتها وتحديد المركز المالي لها (ميزانية

التصفية) وفقا للطريقة التي تحددها المحكمة.

د. استلام كافة الأموال والأوراق والدفاتر والسجلات الخاصة بالشركة بصورة رسمية، والاجتماع والتفاوض مع أي شخص أو جهة، والاطلاع على جميع الوثائق والعقود والبيانات المالية والبنكية الخاصة بالشركة وذلك بالقدر اللازم للقيام بمهامه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

هـ. توثيق الأعمال والإجراءات المتعلقة بإدارة أموال التصفية الإجبارية في سجلات خاصة.

و. السماح للشركاء والمساهمين حسب مقتضى الحال و الدائنين بالاطلاع على السجلات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة في أي وقت.

ز. تقديم تقرير للمحكمة كل ثلاثة أشهر عن سير الإجراءات المتعلقة بالتصفية الإجبارية وعن أي نزاع يتعلق بها.

ح. إعداد أي تقرير وتقديم أي وثائق أو بيانات تتعلق باعمال التصفية والإجابة على أي استفسار يتعلق بإجراءات التصفية الإجبارية تطلبه المحكمة في أي وقت.

المادة 12

أ. على المصفي وخلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ مباشرته أعمال التصفية إشعار الدائنين بضرورة تثبيت ديونهم ومطالباتهم وتقديم الوثائق المؤيدة لذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوما من تاريخ تبلغهم الإشعار .

ب. تمدد المهلة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة للدائنين المقيمين خارج المملكة على أن لا تتجاوز ستين يوما .

ج. على أي شخص يدعي بأي حق أو دين له على الشركة توثيق ديونه في كشوفات المصفي وتقديم وإبراز ما يثبت صحة المبالغ والمطالبات التي يدعي بها.

د. تصدر المحكمة قرارا بإغلاق كشوفات أسماء الدائنين الذين تم التحقق من ديونهم وتثبيتها بانتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرتين (أ،ب) من هذه المادة وتعتمد هذه الكشهفات عند اعداد قائمة التوزيع النهائي.

المادة 13

لقاضي التصفية اثناء سير أجراءات التصفية القيام بما يلي:

أ. مراقبة أعمال المصفي في إدارة أموال الشركة وسير إجراءات تنفيذ خطة التصفية واتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على أموالها.

ب. عزل المصفي وتعيين بديل له في حال ثبت مخالفته لأحكام القانون او امتناعه عن تنفيذ أمر ألزمه القانون او النظام باتخاذه، وللمحكمة قبول طلب المراقب أو الدائنين باستبدال المصفي المعين منها بهذه الحالات وإصدار القرار اللازم.

ج. دعوة الدائن أو الدائنين الى الاجتماع أو أي حالة أخرى تستدعي عقد مثل هذا الاجتماع بحضور المصفي على أن تتولى المحكمة أو المراقب حسب مقتضى الحال رئاسة هذه الاجتماعات.

د. استدعاء المصفي أو الدائنين أو مجلس إدارة الشركة أو هيئة المديرين أو الشركاء فيها حسب مقتضى الحال أو أي شخص لأي أمر يتعلق بإجراءات التصفية وطلب أي بيانات أو وثائق أو تقارير.

هـ. إيداع القرارات التي تصدر أثناء إجراءات التصفية لدى قلم المحكمة أو الدائرة فى اليوم التالي لصدورها وتكون متاحة لاطلاع ذوي الشأن ويجوز أن يؤمر بتبليغها لهم.

المادة 14

أ. تنتهي إجراءات التصفية الإجبارية بعد تقديم التقرير النهائي والحساب الختامي عن الأعمال والإجراءات التي قام بها المصفي في سياق التصفية واعتماده من قبل المحكمة.

ب. يتم إغلاق التصفية بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من المصفي في أي من الحالات التالية:

1. إذا تم تسديد جميع ديون الشركة وتوزيع الفائض على الشركاء أو المساهمين حسب المتفق عليه في عقد الشركة أو نظامها الأساسي، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيتم التوزيع كل حصته أو مساهمته في رأس المال. كما يتم تقسيم أموال الشركة العينية بين الشركاء قسمة إفراز بعد موافقة المحكمة وبالآلية التي تحددها اذا ثبت لها تعذر بيع تلك الاموال .

2. عدم وجود أموال للشركة لتسديد الديون.

3. تسديد بعض الديون حسبما ورد في أحكام القانون، وانتهاء رصيد أموال التصفية.

ج. تنقضي الشخصية الاعتبارية للشركة اعتبارا من تاريخ صدور قرار المحكمة بإتمام أعمال التصفية وتصدر المحكمة قرارا بفسخها وشطب تسجيلها من سجل الشركات وفقا لأحكام القانون.

د. للمحكمة وبعد إغلاق التصفية الإجبارية إصدار القرار باعتبار كافة ديون الدائنين التي لم تكف أموال التصفية لتسديدها أو التي تمت المطالبة بها بعد إغلاق التصفية ديونا معدومة، كما يتم إرسال قائمة بالديون المعدومة إلى الجهات الرسمية ذات العلاقة ليتم تسجيلها الأصول.

المادة 15

أ. يشترط فيمن يعين او ينتخب مصفيا سواء في التصفية الاختيارية او الإجبارية ما يلي:

1. أن تتوافر فيه المؤهلات والخبرات المهنية أو القانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان شخصا طبيعيا. أما اذا كان شخصا اعتباريا فيشترط أن تتوافر في الشخص الذي يمثله باعمال التصفية الخبرات المهنية أو القانونية المشترط توافرها في الشخص الطبيعي .

2. أن لا تربطه بأي من أعضاء مجلس الادارة أو هيئة المديرين أو الشركاء في الشركة أو أي من الدائنين علاقة زواج

أو مصاهرة أو قرابة حتى الدرجة الرابعة أو علاقة عمل أو أي علاقة اخرى تمس حياده

3. أن لا يكون من الدائنين أو المدينين للشركة.

4. أن لا يكون من المستخدمين لدى الشركة أو من مستشاريها أو من أعضاء مجلس إدارتها أو هيئة مديريها أو الشركاء أو المساهمين فيها.

5. أن لا يكون قد حكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة .

ب. لا تسري احكام البنود (1) و (2) و (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المصفي المعين لتصفية الشركات ذات المسؤولية المحدودة والمساهمة الخاصة.

ج. على المصفي تقديم اعتذاره عن القيام بأعمال التصفية عند توافر أي يحول دون توليه مهامه سواء كان السبب قبل صدور قرار تعيينه أو نشأ أثناء توليه لمهامه وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ علمه بذلك السبب تحت طائلة المسؤولية القانونية.

د. على المصفي الذي شغر موقعه لأي سبب من الأسباب أن يسلم للمصفي الجديد كافة الأوراق والمستندات والمعلومات المتعلقة بالتصفية خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ ورود طلب خطي له من المصفي الجديد.

المادة 16

أ. تحدد أتعاب المصفي على ضوء الجهد الذي سيبذله لإتمام أعمال التصفية، بحيث تكون آلية احتساب تلك الأتعاب مرتبطة بتسوية حقوق الشركة والالتزامات المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وإنهاء أعمال التصفية .

ب. لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع أتعاب المصفي نسبة (10%) من واردات أموال التصفية.

ج. في حال تعذر احتساب أتعاب المصفي وفقا لما سبق يتم تحديد أتعاب المصفي من المحكمة أو المراقب أو الهيئة العامة أو الشركاء حسب مقتضى الحال على ضوء الجهد المبذول بمبلغ مقطوع يتناسب مع الجهد المبذول من المصفي أو الذي سيبذله لإتمام أعمال التصفية.

د. لا يجوز للمصفي أثناء أعمال التصفية أن يتقاضى أكثر من (50%) من مجموع أتعابه ويسدد الباقي عند إتمامها.

المادة 17

ينشأ لدى الدائرة حساب خاص لغايات تغطية الرسوم والمصاريف القضائية أو أي نفقات ضرورية أخرى تقدرها المحكمة تترتب على أعمال وإجراءات التصفية اذا لم تتوافر أموال للشركة تحت التصفية الإجبارية لهذه الغاية ويتم تمويل هذا الحساب مما يخصص له في موازنة الدائرة.

المادة 18

يصدر المراقب التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

16/12/2020

نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٣
نظام معدل لنظام الشركات

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الشركات لسنة ٢٠٢٣) ويقرأ مع النظام رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاماً واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يلغى نص البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: -

٣- تعامل شركة رأس المال المغامر معاملة شركة التوصية البسيطة من حيث استيفاء الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا النظام .

المادة ٣- تعدل المادة (٧) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ح) منها.

المادة ٤- يعدل النظام الأصلي على النحو التالي: -

أولا: بإضافة المادة (٩) إليه بالنص التالي:-

المادة ٩-

تستوفي الدائرة غرامة مقدارها دينار واحد عن كل يوم تأخير في إيداع محضر الهيئة العامة بعد انقضاء المدة المحددة في المادة (١٨١) من القانون.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
التاريخ: ١٨ كانون الأول ٢٠٢٣
5085
رقم الوارد

ثانيا: بإعادة ترقيم المادتين (٩) و(١٠) الواردتين فيه لتصبحا (١٠) و(١١) منه.

٢٠٢٣/١١/٨

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبدالله الصفدي

نائب رئيس الوزراء ووزير الإدارة المحلية
توفيق محمود حسين كريشان

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور بشر هاني محمد الخصاونة

وزير دولة
المهندس وجيه طيب عبدالله عزايزه

وزير المياه والري
المهندس رائد مظفر رفعت ابو السعود

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية ووزير دولة لتحديث القطاع العام
ناصر سلطان حمزة الشريدة

وزير العدل
الدكتور احمد نوري محمد الزيادات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ابراهيم مشهور حديثة الجازي

وزير الأشغال العامة والإسكان
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق ابو السمن

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور صالح علي حامد الخرابشة

وزير الشؤون السياسية والبرلمانية
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير الزراعة
المهندس خالد موسى شحادة الحنيفات

وزير السياحة والآثار ووكالة الشباب
محمد سلامة فارس سليمان النابلسي

وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور محمد احمد مسلم الخلايلة

وزير المالية
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير الصحة
الدكتور فراس إبراهيم ارشيد الهواري

وزير الداخلية
مازن عبدالله هلال الفرايه

وزير الاقتصاد الرقمي والريادة
احمد قاسم ذيب الهناندة

وزير التنمية الاجتماعية
وفاء سعيد يعقوب بني مصطفى

وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بالوكالة
هيفاء يوسف فضل حجار النجار

وزير الصناعة والتجارة والتموين
يوسف محمود علي الشمالي

وزير دولة للشؤون القانونية
الدكتورة تانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير الاستثمار
خلود محمد هاشم السقاف

وزير البيئة
الدكتور معاوية خالد محمد الردايدة

وزير العمل
ناديا عبدالرؤوف سالم الروابدة

وزير التخطيط والتعاون الدولي
زينة زيد رشاد طوقان

وزير الاتصال الحكومي
الدكتور مهند احمد سالم المبيضين

وزير النقل
المهندسة وسام وليد توفيق التهتموني

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام الشركات وتعديلاته رقم77 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3574 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ2008/8/17

صادر بموجب المادة 287 من قانون الشركات وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام الشركات لسنة 2008) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة 2

يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	:	قانون الشركات النافذ المفعول .
الوزير	:	وزير الصناعة والتجارة .
الدائرة	:	دائرة مراقبة الشركات .
المراقب	:	مراقب عام الشركات .
الشركة	:	الشركة التي تسجل وفقا لاحكام القانون .

المادة 3

يعد المراقب نماذج طلبات تسجيل الشركات والعقود والبيانات الخاصة بها واللازمة لتنفيذ احكام القانون وبخاصة النماذج التالية :

أ. طلب تسجيل كل من شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وعقد تأسيسها والتغييرات التي تطرأ عليها .
ب. عقد التأسيس والنظام الاساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركة المساهمة الخاصة .

ج. طلب تأسيس شركة مساهمة عامة .

د. طلب تسجيل الشركة الاجنبية للفرع العامل في المملكة .

هـ. طلب تسجيل مقر او مكتب تمثيل للشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة .

و. نماذج شهادات تسجيل الشركات .

ز. اي نماذج وبيانات اخرى يقتضي القانون تنظيمها او يرى المراقب ضرورة اعدادها واعتمادها .

المادة 4

تستوفي الدائرة عن تسجيل الشركات الرسوم التالية :

أ. خمسة وعشرون دينارا عن تسجيل شركة التضامن والتوصية البسيطة ويستوفي المبلغ ذاته عن اي زيادة تطرأ على رأس مال اي من هذه الشركات .

ب. 1. اثنين بالالف من قيمة رأس المال المسجل للشركة ذات المسؤولية المحدودة او من قيمة اي زيادة تطرأ عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن مائتين وخمسين دينار .

2. اثنين بالاف من قيمة رأس المال المصرح به للشركة المساهمة العامة او الشركة المساهمة الخاصة او من قيمة اي زيادة تطرأ عليه على ان لا يقل الحد الادنى للرسم المستوفى عند التسجيل عن خمسة الاف دينار للشركة المساهمة العامة والف دينار للشركة المساهمة الخاصة .

3. تعامل شركة التوصية بالاسهم معاملة الشركة المساهمة الخاصة من حيث استيفاء الرسوم المقررة وفقا لاحكام هذا النظام .

المادة 5

تستوفي الدائرة رسم تسجيل مقداره خمسة الاف دينار عن تسجيل الفرع العامل للشركة الاجنبية في المملكة .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء الفقرة (ب) منها والغاء الترقيم (أ) بموجب النظام المعدل رقم 129 لسنة 2009 حيثكان نص الفقرة (ب) كما يلي :

ب. تستوفي الدائرة رسم تسجيل مقداره خمسة الاف دينار عن تسجيل مقر او مكتب تمثيل للشركة الاجنبية غير العاملة في المملكة .

المادة 6

تستوفي الدائرة رسما اضافيا مقداره (500) خمسمائة دينار عند تسجيل اسم اجنبي للشركة وفق احكام التشريعات النافذة .

المادة 7

تستوفي الدائرة بدل خدمات على النحو التالي :

أ. (10) عشرة دنانير بدل نموذج طلب التسجيل والتغييرات ونموذج عقد التأسيس والنظام الاساسي .
ب. (10) عشرة دنانير بدل اصدار شهادة تسجيل اصلية او شهادة لمن يهمه الامر .
ج. (20) عشرين دينارا في حال الاطلاع على المعلومات من خلال سجل الشركة المحفوظ لدى الدائرة .
د. (5) خمسة دنانير بدل تصوير او تصديق اي وثيقة من ملف الشركة .
هـ. (10) عشرة دنانير بدل ايداع اي وثيقة في ملف الشركة.
و. (20) عشرين دينارا على اي تغييرات تطرأ على الشركة بعد تسجيلها .
ز. (20) عشرين دينارا لتوثيق اشارة الرهن او فكه .
ح. (100) مائة دينار بدل اشتراك سنوي للموقع الالكتروني للدائرة .

المادة 8

في حال تحول الصفة القانونية للشركة من نوع لآخر باستمرار شخصيتها الاعتبارية فيستوفى فرق رسم التسجيل وفقا لاحكام المادة (4) من هذا النظام .

المادة 9

يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة 10

يلغى نظام الشركات رقم (50) لسنة 1997.

22/7/2008